مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد7،العدد3 – ديسمبر 2020
OEB Univ. Publish. Co.

أهم مبادئ المحاكمة العادلة التي افردها المشرع من خلال تعديل نظام محكمة الجنايات

The most important principles of a fair trial that the legislator singled out for by amending the criminal court system

طارق تيقولمامين، جامعة تيارت، الجزائر.
tigoulmamine.tarek @yahoo.fr
أ.د. مبطوش الحاج ، جامعة تيارت، الجزائر.
mebtoucheelhadj@yahoo.fr

تاريخ التسليم:(2020/01/12)، تاريخ المراجعة:(2020/10/11)،تاريخ القبول:(2020/12/12)

ملخص :

لقد واكب المشرع الجزائري مجمل التشريعات الدولية فيما يخص الضمانات القانونية التي يجب أن يتحلى بها التشريع الإجرائي الجزائي لفائدة المتهم ويظهر جليا ذلك من خلال التعديلات المتكررة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية تكريسا لمختلف مبادئ المحاكمة العادلة من خلال تدعيم الضمانات القانونية المتعلقة بهذا الأخير استجابتا لمتطلبات دولية ووطنية أهمها الدستور الجزائري الذي كرس تلك المبادئ من بينها مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية ومبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ حماية حقوق الدفاع ومنه كان الغرض من هذه الدراسة هو الوقوف بالبحث في هذه المستجدات

الكلمات المفتاحية:الحق في الدفاع؛ الحق في الطعن؛ التقاضي على درجتين؛ تسبيب الأحكام؛ ضمانات قانونية؛ المبادئ الإجرائية.

Abstract :

The Algerian legislator has complied with the provisions of the international legislations regarding the legal guarantees that the criminal procedural legislation must have for the accused. This is evident in the repeated amendments made by the Code of Criminal Procedure to the various principles of a fair trial by strengthening the legal guarantees of the latter in response to the requirements International and national، the most important of which is the Algerian Constitution، which enshrines those principles، including the principle of penal sanctions and the principle of litigation on two levels and the principle of protecting the rights of the defense. Is this subject within the framework to explain the most important developments.

Key words: The right to defense، the right to appeal، two-step litigation، the rendering of sentences، legal guarantees، the highest procedural standards

* المؤلف المراسل: د.مريم لوكال ،الإيميل: m.loukal@univ-boumerdes.dz

مقدمة:

إن القضاء يعتبر الحصن المنيع وحامي حريات المواطنين ولذلك كانت فكرة تحصين الأجهزة القضائية أمرا له من الأهمية على أكثر من صعيد من اجل تكريس دولة القانون، ولا يتسنى ذلك إلا باعتماد معايير المحاكمة العادلة، والعمل على تكريس هذه المعايير عبر جميع مراحل المحاكمة.

إن التعديل الذي شمل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 جاء في سياق تدعيم دولة القانون والحريات عبر بناء أسس المحاكمة العادلة من خلال تدعيم قرينة البراءة وحقوق الدفاع و تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية، ولعل أن هذا المسعى يعتبر جزء لا يتجزأ من احترام المبادئ الدستورية التي ناد بها الدستور وبالأخص دستور سنة 2016 الذي استحدث جوانب عدة تتعلق بحماية حقوق الدفاع وتكريس التقاضي على درجتين تدعيم الضمانات الخاصة بالمتهم من خلال تعميم التسبيب بالشكل عام ليشمل الأحكام القضائية الجزائية لفتح المجال الأكثر لشفافية بالنسبة الأحكام القضائية. إن المشرع قام في الآونة الأخيرة بخطوات جبارة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي عرف مؤخرا تعديل تلوى الأخر من أجل حماية الحريات الأساسية للمواطن وعلى رأسها المتهم،هذا الأخير الذي يعتبر بريء لحين إثبات العكس، والذي لا بد أن يحمى بمختلف الضمانات التي اقرها المشرع ابتداء من قرينة البراءة وصولا إلى مرحلة المحاكمة ومن بين هذه الضمانات مبدا التقاضي على درجتين، و لعل مضاعفة عدد المحلفين الذين يفوق صوتهم صوت القضاة المحترفين من أجل تكريس مبدأ شعبية المحاكمة الجنائية هو احد العناصر المهمة في هذا التعديل .غير أن هذا التعديل الذي شمل محكمة الجنايات يجب أن يتم تقويمه و تحديد مناطق الإيجاب والضعف فيه ولعل هذه الدراسة تدخل في هذا المسعى ومنه يمكن أن نطرح عديد الإشكاليات من بينها إلى مدى نجح المشرع في تكريس معايير المحاكمة العادلة في تعديل سنة 2017 لمحكمة الجنايات ؟

ما هي مناطق القوة و الضعف في هذا التعديل بغرض التقليل من الأخطاء القضائية ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية :

المبحث الأول : قواعد المحاكمة العادلة المرتبطة بسير المحاكم الجنائية.

المطلب الأول : أعضاء محكمة الجنايات في تشكيلتها العادية.

المطلب الثاني : أعضاء محكمة الجنايات في تشكيلتها الخاصة.

المبحث الثاني : قواعد المحاكمة العادلة المرتبطة بالحكم الجنائي.

المطلب الأول : إشكالية تسبيب الحكم الجنائي.

المطلب الثاني : ممارسة الحق في الطعن في الحكم الجنائي.

الخاتمة.

المبحث الأول : قواعد المحاكمة العادلة المرتبطة بسير المحاكم الجنائية

لقد عدل المشرع عبر نصوص قواعد قانون الإجراءات الجزائية في التعديل الأخير من تشكيلة المحكمة الجنائية فلم تعد العناصر الفاصلة في التشكيلة هي نفسها التي كانت في السابق من حيث الخبرة والعددية ومشاركة المحلفين" المطلب الأول " والأكثر من ذلك فقد أفرد المشرع خصوصية من حيث التشكيلة بمناسبة النظر في بعض القضايا الجنائية و هي التشكيلة المحترفة والتي سوف نتناولها من خلال " المطلب الثاني".

المطلب الأول: أعضاء محكمة الجنايات في تشكيلتها العادية: بالنظر إلى طبيعة وخصوصية المحاكمة الجنائية ، كون أنها تنظر في أخطر الجرائم المرتكبة في المجتمع أثارت هذه الأخيرة عبر الزمن اهتمام عامة الناس من الجمهور، باعتبار أن المحاكمة الجنائية تعبر عن حق الدولة في عقاب أخطر المجرمين وحتى تكتسي طابعا شرعيا استوجب الأمر مشاركة عامة الموطنين السلطة في توقيع العقاب ، لتعبير عن ديمقراطية الحق في العقاب وابتعاد عن تعسف السلطة في هذا الحق، لذلك استوجب الأمر تكريس هذه الضمانة من خلال ما يعرف بمبدأ شعبية المحاكمة(Domininique ,2007,p.48).

وقد أخذ المشرع الجزائري بالتشكيلة المختلطة المكونة من محلفين وقضاة محترفين و هذا الأسباب تاريخية باعتبار أن النظام القضائي الجزائري مستمد من التشريع الفرنسي(كان عدد المحلفين بموجب المرسوم رقم 63-146 الصادر بتاريخ 25 أفريل 1963 المنشأ للمحاكم الجنائية الشعبية يقدر ب 06 محلفين و قلص إلى 4 محلفين بعد صدور الأمر 66-155 بتاريخ 1966/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية , ثم قلص إلى محلفين اثنين , ومن جهة ثانية كون أن هذا النظام يمنح ضمانات للمتقاضي أثناء المحاكمة من حيث التكامل والانسجام بين المحلفين والقضاة المحترفين، ولقد كرس دستور الجزائري لسنة 1996 في نص المادة 146 نظام المحاكمة الشعبية من خلال النص على المساعدون الشعبيون في هذه المادة(مكي، 2014، ص340) مع العلم أن نظام المحلفين خضع لعدة تغييرات في التعديل الأخير من حيث إعداد قائمة المحلفين ومن حيث عدد المحلفين المشاركين في التشكيلة .

1 – من حيث إعداد قائمة المحلفين:و لعل فكرة المحلفين التي تتشكل منها أساس المحكمة الجنائية والتي تعتبر كتطبيق لمبدأ المحكمة الشعبية تحتاج إلى الكثير من الشرح ولاسيما حول كيفية تعيين المحلفين في قانون الإجراءات الجزائية ففي السابق وقبل تعديل سنة 2017 جاء في نص المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية انه من بين شروط انتقاء المحلفين أن يتم إيداع كشف بقائمة المحلفين خلال الثلاث أشهر الأخيرة من السنة لدى لجنة يتم تحديد تشكيلتها بموجب مرسوم وزاري(مختار، 2017، ص168) التي تجتمع بمقر المجلس القضائي بحيث تتضمن الكشف قائمة باسم 36 محلفا من كل دائرة اختصاص محكمة الجنايات ليتم سحب 12 محلف عن طريق القرعة (عبد العزيز،2020، ص 29).

وبعد تعديل الأخير بموجب قانون 2017 وبما أن الدورة الجنائية أصبحت قابلة الاستئناف، فان الأمر يستوجب تحديد قائمة المحلفين بالنسبة للمحكمة الابتدائية و قائمة محلفين خاصة بالدورة الإستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها من قبل وزير العدل(قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1438 الموافق ل 09 يوليو) وتجتمع هذه اللجنة داخل المجلس القضائي وتتكون كل قائمة من 24 محلف تستدعى من قبل اللجنة قبل 15 يوما قبل موعد اجتماعها(المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية)، وضرورة أن يتم إعداد قائمتين في كل منهما 12 محلفا احتياطيا تخضع لنفس الشروط العامة الخاصة بالمحلفين الأصليين. مع العلم أن المشرع ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 261 و262 و263 و264 لم يحدد عهدة المحلفين وتركها مفتوحة في حين حددت في بعض الدول بسنتين، إذ من غير المنطقي والمنافي لقواعد العدالة أن يتم مشاركة المحلف عدة مرات دون تحديد زمني وبالأخص انه الدورة الجنائية تتم على مرحلتين الابتدائية والإستئنافية .

2 – من حيث عدد المحلفين المشاركين في التشكيلة : ماتم ملاحظته من خلال تشكيلة المحلفين المتكونة من 4 محلفين أنها أكثر من القضاة المحترفين وان لكل محلف صوت تداولي وهو ما يجعل بالقول أن أغلبية الأصوات حول الإدانة أو العقوبة سوف تكون للمحلفين بدلا من القضاة المحترفين(المادة 258 قانون الإجراءات الجزائية.).

مع العلم أن المشرع أبقي على نفس العدد من قضاة المحترفين سواء في المحكمة الجنائية الابتدائية أم المحكمة الجنائية الإستئنافية، وهو رئيس ومساعدين ولكن المشرع عدل فقط من حيث خبرة القضاة المحترفين أمام المحكمة الجنائية الابتدائية وأمام المحكمة الجنائية الإستئنافية.

ويتعين عند استبدال المحلفين مراعاة ترتيب قيد الأسماء في القائمة الإضافية في حالة استخلاف محلف من القائمة الأصلية مراعاة لنص المادة 264(القرار الصادر بتاريخ 1984/03/20 تحت رقم 33164).وهذا في حالة وقوع مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية كعدم توفر شرط من الشروط في محلف التي نصت عليها المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية(قرار المحكمة العليا رقم 95426 بتاريخ 1992/03/10) وكذلك الأمر بالنسبة للمحلف المتوفى أو المتخلف والتي يجب أن يتم استكمال النقص من المحلفين الاحتياطيين حسب الترتيب بالقائمة وفي حالة عدم كفاية عددهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالقائمة السنوية(لقد جاء في القرار رقم 72837 بتاريخ 1990/01/30 على ضرورة ذكر اسم المحلف الإضافي تحت طائلة خرق قواعد جوهرية في الإجراءات المنصوص عليها في المادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يتعين ذكر رقمه في القائمة وصفته كإضافي بالنظر إلى محضر القرعة).

– **تقييم نظام المحلفين في الجزائر من خلال التعديل الجديد:** لقد سمح قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتم رد المحلفين كنوع من أنواع الرقابة من قبل المتهم أو محاميه و من قبل ممثل الحق العام، النيابة العامة بحيث سمح القانون لممثل الحق العام برد اثنين من المحلفين و للمتهم أو محاميه برد ثلاثة من المحلفين غير أن التساؤل الذي يتبادر إلى الأذهان على أي أساس يتم رد المحلفين وهل لدى دفاع المتهم أو للمتهم صورة كاملة عن كل محلف وكذلك هو الأمر بالنسبة لنيابة العامة ؟

إن ملف المحلفين لا يتم عرضه على دفاع المتهم و لا يعلم هذا الأخير أن كانت الشروط الأساسية المنصوص عليها في المادة 261 متوافرة بالكامل في المحلف وبالأخص فيما يتعلق بالشرط الإلمام بالكتابة والقراءة وكذلك الأشخاص المتمتعون بالحقوق والمدنية والسياسية ، والسوابق العدلية، وكذا حالات التنافي الوظيفي وأن لا يكون في حالات التعارض المنصوص عليها في المواد 262 و263 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما جعل بعض الفقهاء يجزمون على أن مسالة رد المحلف ما هي في حقيقة الأمر إلا لعبة حظ أو رهان(Domininique،2007، ص394)،بالرجوع إلى اجتهاد المحكمة العليا فان المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1968/01/20(أحسن، 2019، ص132)، قد قبلت الطعن بالنقض ضد حكم صدر عن محكمة الجنايات تضمن مشاركة محلف أميا كون انه يفترض أن يكون المحلف على دراية تامة بوقائع بالقضية من خلال التواجد ضمن هيئة المحلفين .

وبالرجوع إلى نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية(هذه المادة تتلى على هيئة المحكمة الجنائية قبل خروجها إلى المداولة طبقا لإجراءات القانونية المنصوص عليها) التي جاء فيها أن الاقتناع الشخصي يكون من خلال دراسة الملف في قاعة المداولة ومن التأثير الذي يحدثه الدليل المتواجد بالملف في ضمائر القضاة والمحلفين وهو ما يؤكده نص القسم الذي يؤديه المحلف قبل إعلان عن تشكيل محكمة الجنايات تشكيلا صحيحا(جاء في نص المادة 284 القسم الذي يؤديه المحلف ويتضمن بعض العناصر التي يحتكم إليها المحلف للوصول إلى قراره من بينها أن القرار يكون بالرجوع إلى استبيان الدلائل ووسائل الدفاع وهو ما لا يمكن أن يتنسى من دون الإلمام بالقراءة ومراجعة الملف أثناء الدخول للقاعة)، ولعله ليس عبطا أن يوقع المحلف الأول ورقة الأسئلة وأن يرتب المشرع على هذا الإجراء البطلان في حالة عدم التوقيع و إلا كيف يمكن للمحلف أن يوقع على ورقة الأسئلة وهو أمي و لا يحسن القراءة(المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1998/10/27 تحت رقم 198858، 1998)، وفي نظرنا يحتاج نص المادة 261 إلى تعديل كون أن شرط الإلمام بالقراءة والكتابة يحتاج إلى توضيح فقد يكون المحلف مثقف بلغة أجنبية غير اللغة الوطنية أم أن مستواه الدراسي غير كافي من اجل فهم بعض الملفات التي قد تكون معقدة(J. pradel , p.21).

وبالإضافة إلى شرط القراءة شرط السن،هو الأخر له تأثيره في تشكيل محكمة الجنايات كون أن التشكيلة من النظام العام ويمكن أثارة ذلك في أي مرحلة من مراحل التقاضي(المجلة القضائية،1990). ولعل هذا يغني عن نقض الأحكام الجنائية بسبب المحلفين كون أن التشكيلة هي من النظام العام وفي قرار آخر اعتبرت المحكمة العليا أن تسجيل محلف في محضر القرعة دون أن يكون بالغ سن القانوني، وهو 30 ويبلغ سن 18 سنة لا يترتب عليه البطلان ما دام لم يشارك في هيئة المحكمة ضمن المحلفين وبمفهوم المخالفة انه يتعين مراجعة محضر القرعة لمعرفة بعض الشروط المتعلقة بالمحلفين ولا سيما التأكد من شرط السن(نبيل،1992، ص128).

– **تشكيل القضاة المحترفين أمام المحكمة الجنائية الابتدائية :** في الدرجة الأولى يرأس المحكمة الجنائية قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل و يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين كما سبق الإشارة، غير انه ما يأخذ على هذا التشكيل أن المشرع لم ينص على الرتبة ودرجة الأقدمية بالنسبة للقضاة المساعدين مثلما نص على ذلك مثلا فيما يتعلق بمحكمة الجنح والمخالفات على مستوى المجلس القضائي في نص المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية، كما انه يجب التذكير أنه وسابقا وبموجب نص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المشرع كان يشترط في القضاة المساعدين أن لا تكون رتبهم اقل من رتبة مستشار وهو ما يعني أكثر درجة من حيث أقدميه وخبرة ، باعتبار أن محكمة الجنايات تفصل في أكثر الجرائم خطورة وهي الجنايات .

ولا شك أن عنصر الأقدمية في القضاة يشكل احد الضمانات القانونية التي يجب الوقوف عليها بالتفسير والبحث، بحيث أنه يفترض أن يجلس أمام محكمة الجنايات القضاة الذين يتمتعون بخبرة وكفاءة عالية في المجال الجنائي، وبالرجوع إلى نص المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية فهي تؤكد على تشكيلة الثلاثية الاستئناف ولم تحدد رتب القضاة غير انه بالرجوع إلى المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها ذكرت أن يكون مساعد الرئيس في رتبة مستشار، ومنه فمن غير المنطقي أن يكون مساعد الرئيس في الدرجة الثانية من التقاضي برتبة مستشار في مواد الجنح والمخالفات في حين انه في المادة الجنائية أن يكون مساعد الرئيس برتبة قاضي سواء في الدرجة الأولى أو الثانية من محكمة الجنايات(القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المادة 47 منه.).

تشكيل القضاة أمام المحكمة الجنائية الإستئنافية : أما فيما يخص تشكيل المحكمة الجنائية الإستئنافية من حيث القضاة المحترفين فقد نص المشرع على أن يكون تشكيلتها أكثر خبرة من الدرجة الأولى بحيث أن الرئيس يشترط فيه رتبة رئيس غرفة على الأقل ويساعده قاضيان مساعدين من دون أن يحدد المشرع الرتبة، في حين كان القانون سابقا يحدد رتبة المساعدين بدرجة مستشار وهو ما يعني على الأقل 10 سنوات خبرة(قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية رقم 1999567 صادر بتاريخ 1998/10/27).

وكان من الأجدر وبما أن الأمر يتعلق بمحكمة الجنايات الإستئنافية أن يرفع المشرع من رتبة القضاة المساعدين حتى تكون التشكيلة الجنائية الإستئنافية أكثر خبرة وأكثر كفاءة من الدرجة الأولى تطبيقا لمعايير التي يجب أن تتوفر في الدرجة الثانية من التقاضي وإلا لا طائل من الاستئناف ، باعتبار أن الصوت الجنائي هو صوت تداولي وليس قرار فردي من رئيس الجلسة.

وقد جاء في التعديلات الجديدة الواردة في نص المادة 258 من قانون الإجراءات بتعيين قاضي احتياطي أو أكثر في جلسة من الجلسات سواء الابتدائية أم الإستئنافية من اجل استكمال التشكيلة و لم يحدد المشرع رتبة القاضي الاحتياطي الذي يمكن أن يستخلف أي من المساعدين الأصليين في حالة حدوث مانع ، كما انه في حالة وجود مانع أو تعذر لرئيس الجلسة من استكمال إجراءات المحاكمة فانه يخلفه المساعد الأعلى رتبة و أن فرضا كانت رتبة المساعد اقل من رتبة رئيس غرفة التي يشترطها القانون في الدرجة الثانية فان هذا سوف يضعف ضمانة الاستئناف بالنسبة للمتهم .

ويعاب على التشكيلة في محكمة الجنايات انه حتى تكون هناك طعن في الجنايات لا بد أن تكون تشكيلة الدرجة الثانية أكثر من تشكيلة الدرجة الأولى بحيث انه إذا سلمنا بمعايير مبدأ التقاضي على درجتين من حيث الخبرة و العددية .

المطلب الثاني : أعضاء محكمة الجنايات في تشكيلتها المحترفة :

لقد أخضع التعديل الجديد ثلاث أنواع من الجرائم إلى تشكيلة خاصة وهي الجرائم الإرهابية ، وجرائم المخدرات، وجرائم التهريب ، بحيث أن التشكيلة الخاصة هذه تتشكل فقط من القضاة المحترفين دون المحلفين وفق ما جاء في نص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل.

وقد توسعت الجرائم التي تختص بها التشكيلة الخاصة عبر مراحل وفق لتطورات شهدها القضاء الفرنسي إلى جرائم أخرى من جرائم المتاجرة بالمخدرات ضمن جماعات إجرامية وجرائم حيازة سلاح الدمار الشامل.

ويرى البعض أن الفصل بدون محلفين يشكل ضمانة لحق المجتمع دون المتهم كون الجرائم هذه تثبت صفة الضحية فيها بالدرجة الأولى لأمن الدولة واقتصادها وهذا الرأي يشكل امتداد للمنادين بفكرة استبعاد المحلفين من محكمة الجنايات لعدم جدوى, وفي المقابل لذلك ارتأى الموالون لهذا النظام إبعاد سلطة الشعب عن محكمة الجنايات في مثل هذه الجرائم واعتمادها بالمقابل في جرائم أخرى، إجحاف في حق المتهم و عدم مساواة في بين مراكز المتهمين سيما العقوبات الجنائية عموما تصل حد المؤبد أن لم يكن الإعدام في جل الجنايات(هيبة،2018، ص427). غير أن الفصل في قضايا بهذه الخطورة دون المحلفين و حسب رأي البعض يثير العديد من التساؤلات ولا سيما الجدوى من حذف ضمانات ممنوحة للمتقاضين بالنسبة لهذا النوع من الجرائم بالذات ،كون أن المحلفين يشكلون ضمانة إضافية من ضمانات التقاضي.

والأكثر من ذلك فان المشرع لم يفرد إجراءات خاصة لهذه المحكمة من حيث المحاكمة، وقد يثور التساؤل حول تطبيق نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخاطب المحلفين أيضا وأن كان عدم تلاوتها لا يرتب بطلان الإجراءات وهذا ما يشكل بعض الصعوبات العملية من حيث الإجراءات المطبقة على محكمة الجنايات الخاصة(مختار، إصلاح نظام محكمة الجنايات , محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 2017/09/20، 2017، ص 6).

كما تطرح مسالة ارتباط الجنحة بالجناية أمام محكمة الجنايات بتشكيلتها المحترفة إشكالا من حيث الجهة المختصة، مثل حالة ارتباط هذه الجرائم المنصوص عليها حصريا بجنح من اختصاص المحكمة الجنح العادية، بحيث أن قاعدة من يملك الأكثر يملك الأكثر لا يمكن أعمالها، ويستحيل على محكمة الجنايات بالتشكيلة المحترفة أن تفصل في هذه الجنح ولم يشر التعديل إلى إمكانية أن تحيل محكمة الجنايات المحترفة القضية إلى محكمة الجنح، وإن سلمنا بإمكانية الإحالة فرضا فهل يكون ذلك أمام المحكمة أم مباشرتا أمام المجلس مع ضرورة احترام درجات التقاضي ؟

لتفادي هذه إشكالية ارتباط الجنحة بالجناية أمام المحكمة الجنائية بتشكيلتها الاحترافية استوجب الآمر أن يتم الفصل بين الجنح والجنايات ابتداء تواجد الملف على مستوى نيابة الجمهورية وان تعذر الأمر فبإمكان قاضي التحقيق الفصل طبقا القرار بالفصل الجنح عن الجنايات وإن تعذر ذلك فمن طرف غرفة الاتهام قبل إحالة الملف على محكمة الجنايات.ولكن وفرضا ومع ذلك تم ارتباط الجنحة بالجناية و أحيل الملف على المحكمة، فانه ثار نقاش حاد حول الحلول التي يمكن أن تلجا إليها محكمة الجنايات في حالة ارتباط الجنحة بالجناية كان ترتبط الجريمة الإرهابية طبقا للمادة 87 مكرر من قانون العقوبات مثلا بجنحة حيازة أسلحة نارية طبقا للمواد 31 إلى 33 من الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي(أمر رقم 97-06 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.) والتي لا تخرج عن ثلاث حالات أساسية:

1 – الفصل وفق قاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل بمعنى أن يتم في البداية تشكيل محكمة الجنايات بغرض الفصل في الجنحة ثم بعد الانتهاء من الجنحة يتم الفصل في الجناية تبعا لتشكيلة المحترفة .

2 – أن تصدر محكمة الجنايات أمر بالفصل بين الجناية و الجنحة و أن يتم الفصل في الجناية دون الجنحة و في هذه الحالة من الصعوبة التعامل مع الجنحة و يطرح التساؤل أن يتم إحالة الجنحة على المحكمة من اجل الفصل ثم يتم الاستئناف أم أن الإحالة تتم مباشرتا على المجلس مع العلم أن التعديل الأخير لم يتناول مسالة الفصل .

3 – إجراء أمر بالتخلي لفائدة الجهة الفاصلة في الجنح في المجلس القضائي و في هذه الحالة هناك مساس بمبدأ التقاضي على درجتين بحيث يتم هضم درجة من درجات التقاضي اذا فصلت الغرفة الجزائية مباشرتا دون المرور على المحكمة في الجنحة .

المبحث الثاني: قواعد المحاكمة العادلة المرتبطة بالحكم الجنائي :

المطلب الأول : تسبيب الحكم الجنائي : منذ زمن بعيد عرفت المحاكم الجنائية بأنها محاكم اقتناع و ليست محاكم دليل مثلما هو الأمر بالنسبة للمحاكمة الجنح و المخالفات فلم يلزم قانون الإجراءات الجزائية قضاة محكمة الجنايات بتبرير اقتناعهم الشخصي بشان إدانة المتهم ، و بالأخص إن فكرة الاقتناع الشخصي تنسجم مع تواجد المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات بحيث إن القانون لا يمكنه أن يلزم القضاة الشعبيين على تقديم مبررات الإدانة.

و لذلك سوف نقف في البداية حول بحث فكرة الاقتناع الشخصي و كيفية تبريره (1) و في المرحلة الثانية سوف نتناول فكرة تسبيب الحكم الجنائي (2) بعد التعديل الأخير ثم في مرحلة ثالثة سوف نتناول تقييم فكرة التسبيب(3).

الاقتناع الشخصي في محكمة الجنايات : ومنه فان فكرة العودة إلى المحاكم ذات التشكيلة المحترفة قد يحمل في طياته بوادر التجربة القضائية التي مرت بها الجزائر في فترة التسعينات والتي كانت تسند المحاكمات آنذاك في الجريمة الإرهابية إلى محكمة خاصة تتشكل من قضاة محترفين، والتي أملتها ظروف عملية كون أن التشكيلة المحترفة قد تكون أكثر خبرة و دراية في مثل هذه الجرائم من التشكيلة بواسطة المحلفين. وبالرجوع إلى نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الذي لم يخضع لأي تعديل فان نص المادة جاء صريح بعبارة أن القانون لا يطلب من القضاة بالإضافة إلى المحلفين أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي تصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم، بل يضع القانون هذا السؤال، هل لديكم اقتناع شخصي؟(مراجعة نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية)

وإذا كان الأمر كذلك في القانون وإذا كان الاقتناع الشخصي أساس حكم محكمة الجنايات وان الأصل في الأحكام الجنائية أنها لا تقوم على التسبيب بقدر ما تقوم على الاقتناع الشخصي لأعضاء محكمة الجنايات، ومنه يحق طرح السؤال من أين يستمد أعضاء محكمة الجنايات اقتناعهم الشخصي؟ فهل يستمدونه من الملف الذي يمكنهم الاطلاع عليه بعد الدخول إلى المداولة أم أنهم يستمدون اقتناعهم الشخصي من ما يسمعونه أثناء المناقشات التي تدور بالجلسة وأثناء استجواب المتهم وسماع الشهود والطرف المدني ومرافعات النيابة والدفاع ؟

إن هيئة محكمة الجنايات المشكلة من قضاة ومحلفين، وفرضا أن القضاة يعرفون خبايا المحاضر وبالأخص محاضر التحقيق وقد يطلعون على الملف قبل الجلسة وفي كثير من الأحيان يلخص رئيس الجلسة الملف من اجل إمكانية مناقشة الأطراف بالجلسة، ما يعني أن رئيس محكمة الجنايات يمكن أن يكون له دراية كبيرة بكل تفاصيل الملف استمدها من الاطلاع على الملف مباشرتا

وبالنسبة للقضاة المساعدين غالبا ما يمكنهم الاطلاع على الملف أو على الأقل إمكانية معرفة كل التفاصيل من خلال قراءة أمر إحالة المتهمين على محكمة الجنايات، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للمحلفين فأنهم بعيدين كل البعد عن ذلك فلا يمكنهم تكوين اقتناعهم من خلال الاطلاع على الملف كون انه لا إمكانية لهم بالاطلاع المسبق عن الملف عبر قراءة تفاصيله باعتبار أنهم يعينون في ذلك

اليوم بقرعة و تبدأ أطوار المحاكمة من خلال المناقشات أمامهم بعد أدائهم اليمين وتشكيل محكمة الجنايات تشكيلا صحيحا، وهو ما يجعل بالقول أن أساس اقتناع المحلفين في محكمة الجنايات هو ما يسمعونه من خلال الاستماع إلى ما جاء في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام ومن خلال كل المناقشات التي دارت بالجلسة، وعليه يمكن إن نخلص إلى أن أعضاء محكمة الجنايات قد يتأثرون بالشكل مباشر من الخطاب الشفوي الذي دار أمامهم و المرافعات وبالأخص أن الأمر لا يخلو من سلبيات مثل حالة ما إذا طالت المرافعات وحدوث حالة ملل والتباس إذا دارت في المرافعات مثلا أشياء متناقضة، ولعل هذا ما أشارت إليه نص المادة 307 بقولها إن الاقتناع الشخصي يأتي من التأثير الذي أحدثته الأدلة في إدراكهم.من خلال هذا النص يظهر التساؤل الأتي إن الاقتناع الشخصي يأتي من إدراك الأدلة التي كانت في معرض المرافعات، والمناقشات الشفوية التي دارت بالجلسة أم من قراءة الملف أثناء الدخول إلى المداولة ؟ ومنه في أي مرحلة من هذه المراحل يتكون الاقتناع الشخصي للمحلف ؟

إن التمعن في الأدلة في نظرنا هي مسالة قانونية محضة وبالرجوع إلى نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية فان هذا النص اعتبر إن مسالة الدليل تخضع لتقدير قاضي الموضوع، ومنه من الصعب اقتناع المحلفين بدليل إذ ليس لهم تكوين قانوني وهم في الغالب من عامة المواطنين ولا يشترط القانون أكثر من أن يكون ملم بالقراءة والكتابة وفق ما جاء في نص المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية.ولعل ذلك قد يؤثر سلبا على إدراك المحلف بحكم أن هذا الأخير يجد نفسه في مناقشة خبرات علمية ومسائل تقنية تتعلق بالجريمة وبالإضافة إلى مسائل إجرائية و خبايا تصريحات قد لا يقوى المحلف على متبعاتها وفك رموزها.

تسبيب الحكم الجنائي : إن تسبيب الحكم الجنائي قبل تعديل سنة 2017 كان يمر عبر ورقة الأسئلة التي كانت أساس التسبيب و تبين كيفية التوصل إلى الاقتناع الشخصي كون أنها تتضمن جميع الأسئلة التي تطرح على هيئة المحلفين و كيفية الإجابة عنها ، بحيث انه يستوجب القانون، أن يتم تسبيب الحكم الجنائي من حيث اعتبار التسبيب كضمانة قانونية من أجل تمكين الجهة الأعلى من مراقبة الحكم الجنائي ولا سيما المحكمة العليا، وقد فرض القانون في نص المادة 309 قانون الإجراءات الجزائية أن يتم تسبيب الحكم الجنائي بغرض تبيان أهم العناصر التي استند إليها أعضاء محكمة الجنايات في الإدانة وكيف توصلوا إلى تكوين اقتناعهم عند إدانة المتهم و بهذا ألزم نص المادة 309 رئيس محكمة الجنايات أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير ورقة التعليل تلحق بورقة الأسئلة ، بحيث أن ورقة الأسئلة توقع من قبل الرئيس والمحلف الأول ، بينما ورقة التسبيب يتم التوقيع عليها فقط من قبل الرئيس دون المحلف .

غير أن صياغة نص المادة 365-1 الفقرة 2 تعرض إلى عدة انتقادات من قبل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بموجب عرض قضية Maurice Agnelet أمامه في سنة 2013 و بالأخص

بعد أن طلب المجلس الدستوري بإعادة صياغة هذا النص بموجب قرار صدر في 2018/03/02 على أن لا تتضمن صياغة النص تبرير عناصر الإدانة فحسب بل يجب أن تتضمن العناصر التي جعلت هيئة المحكمة تصل إلى العقوبة(Pascale ,2018, p.2117).

إن التعليل الصادر في محكمة الجنايات من خلال ورقة الأسئلة يختلف عن التعليل أو التسبيب الذي هو في الأحكام العامة الخاص بالجنح و المخالفات كون أن التسبيب الوارد في محكمة الجنايات يتم عبر الأسئلة والإجابة عنها دون الدخول في تفاصيل الوقائع أو كيفية إسناد الدليل إلى المتهم على العكس فيما يخص بالجنح والمخالفات والذي يستوجب ذكر مختصر الوقائع و التكييف القانوني الصحيح واستخراج عناصر الجريمة وإسنادها إلى الفاعل وتحديد الأدلة التي من خلالها تم بناء الإسناد وان التسبيب يخضع فقط في محكمة الجنايات إلى الإدانة وحدها دون تحديد العقوبة.

أما في ما يخص ورقة التسبيب المستحدثة بموجب نص التعديل الجديد فهي ترفق بورقة الأسئلة ويجب أن تتضمن أسباب التي أدت إلى الإدانة أم البراءة ويحررها رئيس الجلسة دون المحلفين، وهي تشبه إلى حد ما التسبيب وفق القواعد العامة في الجنح بحيث يجب أن يكون التسبيب مقنع وهذا بالذكر جميع البيانات المتعلقة بالعناصر التي استند عليها محكمة الجنايات و لاسيما ذكر كل الظروف وعناصر الجريمة وكذلك التكييف القانوني الصحيح للوقائع مع ذكر النصوص المعاقبة عليها والإجابة على دفاع الخصوم وتبيان الاستدلال القضائي الصحيح مع البراهين القانونية التي تبين اتجاه محكمة الجنايات من حيث المنطق السليم، مع العلم أن أحكام الإدانة تتطلب تعليل مستوفي يبرر الإدانة في حين الأحكام الرامية إلى البراءة و لكونها تؤكد الأصل، وهو البراءة وفق قرينة البراءة المعروفة وهو لا يحتاج إلى تعليل كبير كون أن إثبات الأصل لا يحتاج إلى تعليل في حين أن إثبات عكس الأصل هو الذي يحتاج إلى تعليل غير أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ذهبت إلى عكس ذلك في قضية، TRON ET B GRUEL G بحيث اعتبرت أن تسبيب الأحكام الجنائية له دور مفسر وموضح لطرف المدني الذي له الحق أن يعرف ما هي الحجج التي تم من خلالها إدانة أو تبرئة المتهم (Pascale, 2018, p. 2117)

وقد جاء في التعديل الأخير في نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية بضرورة أن يتم تسبيب الحكم الجنائي وعدم الاكتفاء بورقة الأسئلة .

ما يعني أن التسبيب المرتبط بالحكم الجنائي يكون بناء على العناصر التي تم استخلاصها من الملف ولاسيما الأدلة من خلال مناقشة أركان الجريمة التي نوقشت من خلال عرض ركنها المادي والمعنوي والأدلة المستخلصة من الملف وهو ما يظهر من الناحية العملية، كون أن هذا التسبيب لا يختلف كثيرا عن التسبيب الموجود في بقية الأحكام التي هي غير مبينة على الاقتناع الشخصي للمحكمة الجنايات، بحيث انه في ورقة الأسئلة غالبا ما يتم الاستناد إلى الاعترافات التي كانت في الجلسة أم خلال مراحل التحقيق المختلفة و كذلك إلى تقرير التشريح و الاستماع إلى الشهود وإلى الخبراء وفي

حالة الإنكار فان ورقة الأسئلة لا تحتاج إلى الكثير من العناصر ما عدا بعض العناصر الكلاسيكية مثل انعدام الأدلة ووعدم التواجد في مسرح الجريمة .

إن تعليل في ورقة الأسئلة يجب أن لا يتضمن الوقائع مثلما هو الأمر بالنسبة الأحكام الجنحية ولا يذكر قرار الإحالة و لا يتضمن كل ما جاء في الجلسة من تناقضات بقدر ما يجب أن يتضمن أهم العناصر التي بني عليها الاقتناع باختصار مع الإشارة إلى عناصر المتعلقة بالظروف التخفيف إنوجدت وكذلك إلى موانع المسؤولية أيضا ودون التطرق أيضا إلى ورقة الأسئلة و الإجابة عن الأسئلة بالنفي أو القبول.

تقييم لفكرة التسبيب الجنائي: إن ما جاء في نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية حول ضرورة أن يتم تسبيب الحكم الجنائي و فق ما توصل إليه أعضاء محكمة الجنايات من اقتناع، فكرة تحتاج إلى الكثير من التوضيح بحيث تطرح عدة تساؤلات من بينها أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع شخصي و من غير المنطقي أن يتم تسبيب الاقتناع الشخصي .

ومن جهة ثانية و انطلاقنا من فكرة أن المحكمة الجنائية تتشكل من محلفين فانه فكثير ما اعتبر ان القرار الصادر عن المحلفين هو قرار سيادي كونه يستمد قوته من فكرة أن الشعب لا يخطا وهو تعبير عن العدالة المقدسة والديمقراطية ومنه فلا يمكن تبرير قرار سيادي صادر عن الشعب(تيجاني، 2015، ص 272).

و بالرجوع إلى التسبيب المنصوص عليه في المادة 309 فانه يخاطب القضاة في شخص رئيس الجلسة كونه الوحيد الذي يسبب ورقة الأسئلة دون المحلفين كون أن المحلف ملزم فقط بتوقيع ورقة الأسئلة دون ورقة التسبيب التي يوقع عليها رئيس الجلسة وهذا في نظرنا غير منطقي كون أن هيئة المحكمة توصلت إلى القرار بصفة مشتركة بين المحلفين و القضاة و لكن تسبيب هذا القرار يكون فقط من قبل رئيس الجلسة دون المحلفين رغم أنهم شاركوا في هذا القرار .

و يظهر التناقض أيضا من خلال نص المادة 307 و نص المادة 309 من قانون الإجراءات كون أن نص المادة 307 تضمن أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا تبرير عن الأسباب التي أدت إلى تكوين اقتناعهم .إن المحكمة العليا في عديد القرارات أكدت على ضرورة عدم تقديم القضاة لحساب عن اقتناعهم الشخصي(قرار رقم 50971 صادر بتاريخ 1987/06/30 المجلة القضائية عدد 3 الجزائر 1991 صفحة 1999 والقرار رقم 49169 بتاريخ 1987/01/05 المجلة القضائية عدد 4 الجزائر 1990 ص 207). في حين أن نص المادة 309 يطلب من أعضاء محكمة الجنايات تسبيب آو تبرير القرار الذي تم اتخاذه من قبل أعضاء الهيئة في ورقة التسبيب.

وبالرجوع إلى فكرة الاقتناع الشخصي فهي فكرة ذاتية بمعنى أنها تعبر عن اقتناع شخصي وليس موضوعي ومنه من الصعب تبرير ما يشكل عناصر ذاتية وبالأخص بالنسبة للمحلفين و لم

يوضح النص العناصر التي يجب ذكرها في التسبيب وأن النص بهذه الكيفية يحتوي على الكثير من الغموض .

المطلب الرابع : ممارسة الحق في الطعن ضد الحكم الجنائي :

إستحدث تعديل سنة 2017 درجتين لتقاضي بالنسبة الأحكام الجنائية وهذا تطبيقا لما جاء في النص الدستوري بعد تعديل سنة 2016 في نص المادة 160 الذي جعل من مبدأ التقاضي على درجتين ركيزة إجرائية بالنسبة لكل الأحكام القضائية الجنائية، بحيث انه من غير المنطقي أن تخضع المخالفة التي هي عقوبة بسيطة، للحق في الطعن بالاستئناف أمام جهة أعلى، دون الجناية التي هي أكثر خطورة من ذلك، وبالأخص أن فكرة الحق في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية تجد جذورها في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الذي نص في المادة 14 منه على انه " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة اعلي لكي تعيد النظر في قرار لأدانته وفي العقاب الذي حكم به, مع العلم أن الجزائر قد صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89)

وبما أن الجزائر كانت قد صادقت منذ سنة 1989 على العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية فانه يتعين وعليه إعادة تكييف التشريعات بما ينسجم مع التزامات الدولة الخارجية منه كان يستوجب الأمر إعادة النظر في سير محكمة الجنايات و بالأخص في الجانب المتعلق بالطعن في الأحكام الجنائية وهو فعلا ما تحقق من خلال تعديل 2017 .

ولذلك ومن خلال هذه الدراسة يستوجب الأمر أن يتم البحث في بعض النقاط المتعلقة بالحق في الاستئناف الأحكام الجنائية(1) وبحث معايير الاستئناف من حيث ملائمتها مع مبدأ التقاضي الدرجتين (2).

الحق في الاستئناف الأحكام الجنائية: لقد اقر المشرع بموجب التعديل الجديد في سنة 2017 بإمكانية الاستئناف الأحكام الجنائية بعدما كانت تصدر سابقا في أول وأخر درجة ولا تقبل الحق في الاستئناف إلا الحق في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و باعتبار أن الطعن بالنقض لا يعد إطلاقا كدرجة ثانية(André, p9)

ويستوجب الأمر وضع درجة ثانية في التقاضي تتضمن فيها معايير المحاكمة العادلة ومن شانها أن تقوم أخطاء الدرجة الأولى.

وبالنظر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في نص المادة 14 الفقرة 5(صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17)، نصت المادة أن " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به ومن هذا المنطلق جاء التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية موافقة الالتزامات الجزائر الدولية من جهة ومن جهة ثانية انسجاما مع التعديل

الدستوري الأخير والصادر بموجب القانون 01/16 الذي عدل المادة 160 من الدستور في باب السلطة القضائية و التي نصت لأول مرة على التقاضي على درجتين في المواد الجنائية بنصها " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها،

ومن دون شك أن النص على مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية يكتسي أهمية دستورية من حيث صلته بمبدأ المساواة أمام القضاء وانه يعتبر مبدأ إجرائيا جوهريا يتمثل في الحق في الطعن وان التشريع وحده هو من يملك المساس بهذا الحق(ابراهيم محمد،2018، ص115).

ولذلك سوف نتناول في بداية الدراسة التقاضي على درجتين ودوره في العدالة الجنائية (1)

ونتناول في المرحلة الثانية الأهمية الإجرائية لتقاضي على درجتين على مستوى الاستئناف (2).

– **مبدأ التقاضي على درجتين وأهميته في العدالة الجنائية :**إن مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية يؤدي دورا هاما في إرساء قواعد العدالة الجنائية، باعتبار احد الضمانات الأساسية للمتهم كونه يسمح لهذا الأخير من عرض الوقائع المتابع بها أمام جهة قضائية أخرى مغايرة عن الجهة الأولى من أجل أن تتاح له الفرصة لتتم إعادة محاكمته ضمانا للوصول إلى أعلى قدر من الحقيقة و الدقة القانونية وتفاديا للخطأ القضائي(خالد، 2015، ص12).ويقتصر دور هذا المبدأ في الرقابة على تطبيق معايير المحاكمة المنصفة (ا) ومن جهة ثانية العمل على استقرار المعاملات القانونية (ب) ثم نتناول تقييم التعديل فيما يتعلق باستئناف الأحكام الجنائية(ج)

أ–**الرقابة على تطبيق معايير المحاكمة المنصفة:** إن رقابة المبدأ على إجراءات المحاكمة ومدى إنصافها تمر عبر الرقابة على حسن سير العدالة، واحترام حقوق الدفاع، وحماية قرينة البراءة ومبدأ حياد القضاء:

– يقصد بحسن سير العدالة تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين هو أن أعمال المبدأ يعمل على تدعيم اعتبارات تصويب العمل القضائي من خلال فحص مرة ثانية للدعوى التي رفعت وتم البث فيها على مستوى الدرجة الأولى، وأن هذه المراجعة تتم عبر ضمانات تتمثل في تعددية في التشكيلة القضائية وعناصر أكثر خبرة من العناصر الأولى وإعادة بحث القضية موضوعيا مجددا من أجل التقليل من فرص الوقوع في خطا و يضاعف من احتمالات الوصول إلى الحقيقة(اسماعيل عمر،2000، ص9).

– احترام حقوق الدفاع: إن مسالة نظر الحكم على مستوى الدرجة الثانية يكفل الحق في الدفاع و يعززه بحيث يسمح بعرض بوسائل دفاع مرة ثانية أمام الجهة الأعلى وما من شك أن هذا العمل من شانه تعزيز حقوق الدفاع وتعمل على الحد من الأخطاء القضائية، ويهدف إلى صون الحقوق الطبيعية للمواطن(خيري، 2014، ص241) و أن ذلك من شانه أن يمكن المتهم من بحث حقوق دفاعه مرتين.

– حماية قرينة البراءة : إن فحص الحكم مرة ثانية من شانه أن يشكل حماية لقرينة البراءة كون أن لا يمكن اعتبار الشخص مدان إلا بعد صدور حكم نهائي يقضي بالإدانة ومنه يجب استفاء كل طرق

الطعن ، و أن إتاحة الفرصة الثانية من اجل الدفاع عن نفسه يشكل فرصة أخرى من اجل الدفاع عن قرينة البراءة .

– حياد القضاء : يدعم مبدأ التقاضي على درجتين مبدأ حياد القضاء باعتبار أن التشكيلة التي فصلت بمناسبة الحكم الأول تختلف عن التشكيلة التي يجب أن تفصل على مستوى الدرجة الثانية و حتى انه يحضر على قضاة المشاركين في التحقيق آو كقضاة لنيابة أن يكون ضمن التشكيلة نظرا لقناعتهم المسبقة التي شكلوها قبل الجلوس للحكم و هو ما جاء في نص المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل(القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا تحت رقم 168183 الصادر بتاريخ 1998/07/28.).

ب – الأهمية الإجرائية لتقاضي على درجتين على مستوى الاستئناف :

تكمن الأهمية الإجرائية لتقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات من الناحية الإجرائية في ثلاث عناصر أساسية:الوحدة في التفسير الإجرائي(1) الوصول إلى حجية الشيء المقضي فيه (2) وتحقيق العدالة و استقرار المعاملات (3) :

1 – الوحدة في التفسير الإجرائي : تقوم هذه الفكرة على أساس أن الوقائع الجنائية لا بد أن تأخذ تكييف قانوني معين وهذا يشكل بطبيعة الحال ضوابط تسمح بتقدير الوقائع، وأن إعادة معالجة الوقائع والتفسير النصوص المعطاة له يسمح بالتوحيد النصوص المطبقة وهو ما يؤدي إلى تراقب حسن تفسير القانون وتطبيقه وتضمن حد ادني من وحدة التفسير الإجرائي لضمان المساواة بين المتقاضين، ويشكل بذلك ضمان للعدالة ووسيلة لتحقيق المساواة عن طريق توحيد التفسير القانوني

2 – الوصول إلى حجية الشيء المقضي فيه: إن ما يعزز الوصول إلى حجية الشيء المقضي فيه هو ضمان صدور الأحكام على درجتين قضائيتين فالحكم الجنائي حتى يتم تنفيذه لا بد أن يكون عنوان للحقيقة القضائية، بحيث أن ذلك لا يمكن أن يكون إلا من خلال خاصيتين :

أولا : عنصر الزمن: كون انه حتى يصدر حكم الدرجة الثانية فان ذلك يأخذ وقت من الزمن وهذا الوقت من شانه أن يسمح لأدلة أن تكتمل وأن تخفف الأحكام المسبقة وتظهر الأسباب المحايدة البعيدة عن الأحكام المسبقة.

ثانيا: إن الاستئناف يعطي أكثر ضمانة للوصول إلى الحقيقة من حيث نوعية القائمين عليه ويوفر فرصة اكبر في إدراك يكون اقرب ما يكون للحقيقة و رفع الأخطاء المحتملة على مستوى الدرجة الثانية ومصدر قوة أحكام الدرجة الثانية هو إعادة النظر في الحكم من جديد بعد أن نوقش على مستوى الدرجة الأولى ويعاد مناقشته على مستوى الدرجة الثانية من حيث موضوعه وأدلته.

1 – تدعيم فكرة الاستقرار القانوني : إن العدالة البشرية مهما تقدمت فإنها لن تصل إلى درجة العدالة الكاملة ولذلك فان فكرة الاستئناف الغرض منها خلق نوع من الموازنة بين استقرار الحقوق و المراكز

القانونية واحترام مبدأ حجية الشيء المقضي فيه والهدف من ذلك هو منع إصدار أحكام مختلفة وتأكيد على الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها وان لا يبقى المتقاضي ينازع في الحكم إلى مالا نهاية .

ج- تقييم فكرة الاستئناف كدرجة ثانية في الجنايات :

من حيث نطاق الاستئناف فقد تضمن التعديل إمكانية نقل القضية برمتها أمام جهة الاستئناف إذا كان الطعن في الحكم من قبل النيابة العامة وان مدة الاستئناف هي 10 أيام ابتداء من تاريخ اليوم الموالي لنطق بالحكم وأن كل الأطراف لهم الحق في الاستئناف سواء المتهم أو النيابة والطرف المدني وان الحق في الطعن يشمل الأحكام الحضورية والغيابية ولم يذكر المشرع إمكانية الطعن الجزئي في الاستئناف أو الطعن الفرعي والذي يشمل جزء من الحكم وليس الحكم برمته على العكس ما هو الأمر بالنسبة الأحكام الجنحية(المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية.)

ويعتبر الاستئناف أثر ناقل للخصومة في حدود التصريح بالاستئناف بحيث يسمح ذلك لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية من جديد دون التطرق إلى ما تم القضاء به على مستوى الدرجة الأولى وهذا و فق ما جاء في نص المادة 322 مكرر الفقرة 07 التي جاء في نصها أن قرار المحكمة الإستئنافية لا يكون بالتأييد الحكم ولا بتعديله ولا بإلغاء ويتعين التصريح بقرار جديد وهو ما يفهم منه إعادة النظر بالشكل كلي في قرار الدرجة الأولى .

إن الاستئناف الأحكام الجنائية يعد احد الضمانات المستحدثة بموجب التعديل الصادر في سنة 2017 غير أن المشرع و باعتبار أن الاستئناف يجب أن يتضمن عناصر بإمكانها منح أكثر ضمانة بالموازاة مع الدرجة الأولى إذا قلنا بان الغرض من الاستئناف هو تصحيح أخطاء الدرجة الأولى والعمل على منح إحكام الدرجة الثانية أكثر مصداقية والابتعاد قدر المستطاع عن الأخطاء المرتكبة وتصحيحها كون الآن الحكم القضائي يفترض أن يكون عنوان للحقيقة القضائية تدعيما لأسس المحاكمة العادلة والضمانات القانونية المتطلبة للمتقاضي وباعتبار أن الأحكام الجنائية فيها مساس كبير بحرية المتهم .

غير أن هذه الآلية المستحدثة وفي نظرنا تحتاج إلى الكثير من التقويم كون انه من حيث استئناف النيابة لأحكام الغيابية التي بلغ بها المتهم ولم يتم المعارضة فيها في أول درجة أمام الدرجة الثانية من شانه أن يفوت درجة من درجات التقاضي قد يشكل مساسا بجوهر التعديل و بمبدأ التقاضي على درجتين بحيث أن المتهم يجد نفسه أمام جهة استئناف بدون محاكمة على مستوى الدرجة الأولى باعتبار أن الحكم المعارض فيه كان المتهم فيه غائبا و لم يبدي دفوعاته بشكل كامل .

كما لم يتناول المشرع إشكالية ارتباط الجنحة بالجناية و بالأخص في بعد استئناف الجنحة دون الجناية بعد قضاء الدرجة الأولى بالبراءة فهل يعاد النظر في النزاع برمته أمام الجهة الإستئنافية وهل يتم الفصل في الاستئناف بالتشكيلة من القضاة دون المحلفين .

خاتمة:

وكخلاصة لهذا الدراسة المتواضعة وجب في البداية أن نؤكد أن المشرع خطى خطوات عملاقة في السنوات الأخيرة في سبيل تكريس قواعد المحاكمة العادلة، ومنح الضمانات القانونية التي تتطلبها قواعد العدالة للمتهم والضحية وبالأخص إن التعديل شمل أكثر حقوق المتهم دون إغفال لحقوق الضحية بحيث انه يظهر من التعديل نقاط ايجابية عدة من بينها ، تكريس مبدأ المحاكمة الشعبية بعد مضاعفة عدد المحلفين و استحداث مبدآ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية ، غير انه لا تزال العديد من الإجراءات يتطلب الأمر دراستها .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – المراجع باللغة العربية:

– ابراهيم محمد ,ع .(2018) .مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي .المصرية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى.

– أحسن ,ب .(2019) .قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية .الاسكندرية :منشورات برتي الطبعة الخامسة عشرة .

– اسماعيل عمر ,ن .(2000) .الوسيط في الطعن بالاستئناف .الجزائر :دار الجامعة الجديدة للنشر.

– تيجاني ,ز .(2015) .نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات ,دراسة مقارنة .الجزائر :دار الهدى.

– خالد ,ا .(2015) .الحق في استئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة النظام المصري نموذجا .مصر :المعهد المصري لدراسات السياسية و الإستراتيجية .

–عبد العزيز ,س .(2020) .أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات .دار هومه .

– عن الغرفة الجنائية قامت بنقض قرار لم يتم التوقيع فيه على ورقة الأسئلة من قبل المحلف الأول ومن رئيس المحكمة الجنائية وهو ما يشكل إجراء جوهري.(s.d.) .

– مختار ,س.(2017).رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا محاضرات ,قرارات .دار التوزيع للنشر .ENAG

– مكي ,ب .(2014).النظام القانوني للمحلفين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري .جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد الثالث :مجلة البحوث القانونية والسياسية .

– هيبة ,ب .(2018).محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17/01، .كلية الحقوق ,جامعة عنابة :مجلة أبحاث قانونية وسياسية ,جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل العدد السادسّ.

ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية:

- André , E. (s.d.). Hoss et prussen , Le double degré de juridiction en matière pénale réalité ou leurre ? .
-Domininique , V. (2007). Jury et démocratie : une liaison ? : l'exemple de la cour d'assise française école normale supérieur de Cochan –ENS . france.
- Pascale , R.–D. (2018). Vive la motivation des arrêts de cour d'assises ! , . La semaine juridique – édition générale – N° 48 , 26-11-2018 lexisnexis .
-J . pradel / A. Varinard.، les grandes arrêts de la procédure pénale ، 7e édition ، Dalloz
- Domininique Vernier.(2007) ، Jury et démocratie : une liaison ? : l'exemple de la cour d'assise française école normale supérieur de Cochan –ENS .
- Pascale Robert – Diard ، Vive la motivation des arrêts de cour d'assises ! ، La semaine juridique – édition générale – N° 48 ، 26-11-2018 lexisnexis.
- André Elvinger،Hoss et prussen، Le double degré de juridiction en matière pénale réalité ou leurre ?